

الفرع الثالث الحق قيد على حرية الغير وهذا ما يسمى بنفاذ الحق. وعلى العموم يرى بعض الفقه أن الحق ما هو في نهاية الأمر سوى علاقة قانونية بين شخصين يطالب بمقتضاها احد الأطراف أي صاحب 42مل الحق من الطرف الآخر احترام الالتزامات المعترف بها قانونا . ولقد اشارت مختلف التعاريف الفقهية للحق لهذا الجانب، حيث أشار «أهرينج» إلى الحماية القانونية التي لا فائدة منها إلا بالنسبة للغير، وأشار «دابان» في تعريفه للحق إلى مسألة نفاذ الحق في مواجهة الغير. وبالنظر إلى هذا الجانب أحد الفقهاء أن الحق هو أولا وأساسا طريقة لتحديد الوضعية القانونية يري 2 يخول حق الملكية للشخص نحو الغير .